

364 - حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اريد ان اتزوج ابنة خالي ولكني انا رظعت مع اختها الكبرى ولكن اختها الكبرى من ام والثانية من ام. هل تحلي الذي رظعت مع اختها ام لا اذا كان السائل رضع من اخت المخطوبة - [00:00:00](#)

من ابيها زوجة ابيها او من امها تواه لها. نعم. اذا كررها من زوجة ابيها او رضع من امها فانه يكون اخا لها ولو لم يكن وضع معها ما لو رضع مع اختها اللي التي قبلها فانه يكون اخا لها او مع اخت التي بعدها كل واحد. المقصود اذا كان رضع من زوجة ابيها - [00:00:19](#) او من امها فانه يكون اخا لها. اما من الام واما من الاب واما منهما جميعا. نعم. فلا يحل له زواجها ولو كان رضاعه مع اخت اكبر او مع اخت صورة ايضا يقول هل تحل لاخوي الاصغر ام لا؟ اذا كان اخوه لم يرضى من امها تحله اذا كان لم يرضى من امها - [00:00:41](#) فمن ذرية ابيه ما بينهما رضاع فانه الحلة اما الذي رضع من امها او رضع من زوجة ابيها فانه تكون اختا له. ان الرضاة لابد ان يكون خمس ركعات اكثر. نعم. في الحولين. مضبوطة مثبتة. ولا بد يكون في حولهم. اما الرضاة اقل من خمس او فوق الحولين -

[00:01:01](#)

حوالين هذا لا يؤثر على الصحيح. نعم. من اقوال اهل العلم نعم - [00:01:21](#)